والمتابعة لوجهان المتابعة وتلغو اينته للمخالفة وان نوى الثانية لاغير كانت
عن الثانية يعني نهى عن الخلاصة وقوله كانت عن الثانية وتجزئه اذا شاركه الامام
فيها وفيه خلاف زفر لزفر ان ما اتى به قبل امامه لا يعتد به فكذا ما يبنى عليه
ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء وقد وجدت وعن ابي حنيفة لو سجد
قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا تجزئه لانه سجد
قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له زيلعي وكره خروجه من مسجد
اذن فيه حتى يصلي والكراهة تحريمية كما في النهر لقوله عليه السلام لا يخرج
من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع زيلعي و
المراد من قوله اذن وهو فيه او دخل بعد الاذان نهر الا اذا كان مقيم جماعة
اخرى بان كان مؤذنا او اماما في مسجد آخر تتفرق الجماعة بغيبته لانه
ترك صورة تكميل معنى وفي النهاية اذا خرج ليصلي في مسجد حيه الجماعة
فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن زيلعي ولا يخفى ما فيه اذ
خروجه مكروه تحريما والصلوة في مسجد حيه مندوبة فلا يرتكب المكروه
لاجل المندوب بحر وقياسه ان يكون خروجه لدرس استاذه او لسماع الوعظ
كذلك خلافا لما في النهر عن البناية وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره
لانه قد اجاب داعي امته مرة فلا يجب ثانيا زيلعي الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه
في الظهر والعشاء لانه يتهم بخالفة الجماعة عيانا بخلاف غيرها فان لم يخرج
وان اخذ المؤذن في الاقامة لكراهة النفل بعد العصر والفجر ولوجوب الحظوظ
في المغرب او مخالفة الامام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه

بلا صلوة اشد لكن في الدرعن التمرتاشي كراهة النفل بالثلث تنزيهية
وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا اساءة فيه انتهى وهذا يعكر على ما سبق عن البحر
والنهر من ان التنفل بالتيمم باطل لا مكروه فقط واعلم ان ظاهر قول المصنف
الا في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا انه يكره له الخروج
عند الاقامة مطلقا سواء كان مقيم جماعة اخرى او لا لان القطع بعدها
مشروع وفي الخروج تهمة وهو المذكور في كثير من الفتاوى لكن ذكر صدر الشريعة
ان المقيم جماعة اخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت وفي الخلاصة لو خرج امام
مسجد اخر او مؤذنه عند الاقامة يرجى ان لا يكون به باس حموي عن البرجندي
ولا يصلي بعد صلوة مثلها هذا لفظ الحديث اي يصلي التطوع
ويقرأ في الركعات كلها ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين الفاتحة وسورة
وفي الاخريين الفاتحة وحدها فيفهم انه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا الفرض
مثل النفل في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد به التاخر عن تكرار الجماعة
في المساجد وهو تاويل حسن وقيل لا يقضي ما ادى من الفرائض بوسوسة كذا
في الملتقى من باب الوتر والنوافل باب سجود السهو من قبيل
اضافة المسبب الى السبب ملتقى والسهو والنسيان
واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح درر وفي
النهر السهو والنسيان عدم تذكر الشيء وقته واجبته انتهى تفسير بالاعم
يدل عليه ما في المصباح حيث فرق بينهما بان التاسي اذا تذكره تذكر والناسي
بخلافه يجب بعد السلام للامر به اذ روى ثوبان عنه عليه السلام من سهى في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)